

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٣/٨/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٢/٢/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فتوى



العلم والدعوة

(نقل كلام العلماء دون إحالة إليهم) رقم الفتوى (٦٢٢١)

سائل يقول:

تسألني بعض الأخوات عن مسائل تتعلق بالنساء كالعدة، والحداد، فأنتقل لهن فتاوى العلماء فيها حسب ما أعلم، فهل أكون آثماً أم لا بد أن أحيلهن لأهل العلم؟

الجواب:

لا تكون آثماً إذا كنت فهمت كلام هؤلاء العلماء، واعتقدت صحة هذا الجواب، وأما إذا لم تفهم كلامهم جيداً، أو لم يترجح لك الصواب في المسألة فتذكر اسم من نقلت عنه؛ لأنه يُعتبر كلاماً لغيرك، وفهماً وترجيحاً لغيرك.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590